




المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration



بروتوكول التحكيم الإلكتروني

فهرس المحتويات

مادة ١ : نطاق التطبيق

مادة ٢ : طلب التحكيم

المادة ٣ : الرد والدعوى المضادة

المادة ٤ : المراسلات وحساب المدد

المادة ٥ : تعيين المحكم وطلب الرد

المادة ٦ : الإيداعات

المادة ٧ : مكان التحكيم

المادة ٨ : لغة التحكيم

المادة ٩ : إدارة الإجراءات

المادة ١٠ : صدور حكم التحكيم استنادًا إلى المراسلات

والمرافعات الشفهية

المادة ١١ : الحكم النهائي

المادة ١٢ : الملاءمة، والكفاءة، والمخاطر، والإعفاء من

المسؤولية

مادة ١: نطاق التطبيق

١. تسري نصوص البروتوكول إذا اتفق الأطراف على ذلك كتابة وبشرط ألا تتجاوز قيمة المبلغ محل المنازعة ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على أن يشمل ذلك مجموع المبالغ المطالب بها في الدعاوى الأصلية، والدعاوى المضادة والدفع بالمقاصة والدعاوى الأخرى ذات الصلة، ولا يشمل ذلك تكاليف التحكيم، وفي حال قام أحد الأطراف بتغيير قيمة الدعوى الأصلية أو الدعوى المضادة -بعد تسجيلهما- بمقدار أدى إلى تجاوز قيمة النزاع ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فإن المركز سيستمر في إدارة النزاع وفق نصوص البروتوكول ما لم يتفق الأطراف أو يقرر المركز أو المحكم خلاف ذلك، وينطبق الشيء نفسه في حال تقديم دعوى مقابلة أو دفع بالمقاصة، كما لا يجوز تقديم أي دعوى جديدة أو مختلفة أو مضادة أو مقابلة أو دفع بالمقاصة بعد تعيين المحكم إلا بموافقته.
٢. يُطبَّق البروتوكول بالإضافة لقواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري («المركز»)، والتي لا تتعارض مع أحكام البروتوكول، وفي حال وجود تعارض؛ فإن الأولوية تكون لأحكام البروتوكول.
٣. يمكن للمركز في أي وقت خلال إجراءات التحكيم، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد الأطراف وبعد التشاور مع المحكم، أن يقرر عدم استمرار انطباق أحكام بروتوكول المركز للتحكيم الإلكتروني على القضية، وأن تستمر إدارة القضية وفقاً لقواعد تحكيم المركز.

مادة ٢: طلب التحكيم

١. على الطرف الراغب بتسجيل قضية تحكيم خاضعة للبروتوكول، أن يقدم طلب التحكيم وأي مستندات داعمة عن طريق منصة المركز للتحكيم الإلكتروني («منصة التحكيم الإلكتروني») بالإضافة إلى تقديم المعلومات المطلوبة في المادة (٤) من قواعد تحكيم المركز، ويُشترط أن يتضمن طلب التحكيم عناوين البريد الإلكتروني للأطراف، ويجب تضمين عناوين البريد الإلكتروني لممثلي الأطراف إن كانت معلومة.
٢. في حال كان تقديم طلب التحكيم عن طريق ممثلٍ للمدعي، فعلى ممثل

- المدعي أن يقدم مع طلب التحكيم صورة من الوكالة التي تخوله حق تمثيل المدعي في إجراءات التحكيم عبر منصة التحكيم الإلكتروني بموجب البروتوكول. ٣. على المدعي دفع رسوم تقديم طلب التحكيم الخاصة بالمركز، وفقاً لجدول الرسوم في البروتوكول في يوم تقديم الطلب باستخدام منصة التحكيم الإلكتروني، ما لم يوجّه المركز بخلاف ذلك.
٤. تعد الإجراءات قد بدأت من تاريخ إبلاغ المركز للأطراف بأن طلب التحكيم متاح على منصة التحكيم الإلكتروني.

المادة ٣: الرد والدعوى المضادة

١. على المدعى عليه تقديم رده على طلب التحكيم عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني خلال ١٠ أيام من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني.
٢. يمكن للمدعى عليه تسجيل دعوى مضادة عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني، مع إرفاق أي من المستندات الداعمة، وإدراج بريده الإلكتروني أو البريد الإلكتروني لممثله خلال ١٠ أيام من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني، وعلى المدعى عليه عند رفع الدعوى المضادة دفع رسوم التقديم للمركز عبر منصة التحكيم الإلكتروني، وفي حال كان للمدعى عليه ممثل فسيتم تطبيق حكم المادة (٢) فقرة (٢) من البروتوكول، كما يطبق حكم هذه الفقرة على الدعوى المقابلة والدفع بالمقاصة.
٣. على المدعي تقديم رد على الدعوى المضادة من خلال منصة التحكيم الإلكتروني خلال ١٠ أيام من تاريخ تأكيد المركز لاستلام الدعوى المضادة، ويطبق ذات الأمر على الدفع بالمقاصة والدعوى المقابلة.
٤. يعد عدم تقديم الرد على الدعوى الأصلية، أو الدعوى المضادة، أو الدفع بالمقاصة، أو الدعوى المقابلة إنكاراً لها من قبل الخصم.

المادة ٤: المراسلات وحساب المدد

١. تتضمن المراسلات -على سبيل المثال لا الحصر- جميع الإشعارات أو الإبلاغات

٢. ما لم يطلب المركز طريقة أخرى للتواصل فإنه يجب أن تتم كل المراسلات بين الأطراف والمركز والمحكم عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني.
٣. على المركز أن يبلغ الأطراف والمحكم بأي مراسلات تُستلم عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني ويتم الاعتداد باستلام المراسلات بموجب إشعار المركز الأطراف بأن المراسلات متاحة على منصة التحكيم الإلكتروني.
٤. يتم حساب المدد الزمنية من تاريخ إشعار المركز وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، ويمكن للمركز -وفق سلطته التقديرية- تمديد المدد الزمنية بمقدار معقول قبل تعيين المحكم، ويكون للمحكم هذه السلطة بعد تعيينه.

المادة ٥: تعيين المحكم وطلب الرد

١. يُعيّن المركز على وجه السرعة مُحكِّمًا فرداً، وعلى المُحكِّم أن يفصح عن أي ظروف قد تثير شكوكًا مبرّرة حول حياده أو استقلاله، وإذا نشأت بعد التعيين أي ظروف من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك المذكورة فعلى المحكم أو الطرف الإفصاح فوراً عنها لجميع الأطراف وللمركز، وعلى المركز إرسال تلك المعلومات إلى جميع الأطراف فور تسلمها من المحكم أو الطرف.
٢. جميع طلبات رد المحكم يجب أن تقدم عبر منصة التحكيم الإلكتروني خلال يومي عمل من تاريخ إبلاغ المركز للأطراف بتعيين المحكم والظروف المفصّل عنها، فإن لم يتلقَّ المركز طلب رد خلال المدة المحددة، فإن تعيين المحكم يصبح مؤكّداً، وفي حال تقديم طلب رد يدعو المركز الطرف الآخر لتقديم تعليقه ثم يتخذ المركز قراراً بحسب سلطته التقديرية إما بتثبيت المحكم أو بتعيين محكم آخر.

المادة ٦: الإيداعات

على المدعي بعد تعيين المحكم أن يودع مبالغ إضافية عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني والتي تشمل الرسوم الإدارية وأتعاب المحكم وفقاً لجدول رسوم التحكيم الإلكتروني.

المادة ٧: مكان التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون مكان التحكيم مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة ٨: لغة التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن لغة التحكيم هي اللغة العربية.

المادة ٩: إدارة الإجراءات

١. يدير المحكم إجراءات التحكيم الإلكتروني بالطريقة التي يراها مناسبة، بشرط أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن يتمتع كل طرف بحق الاستماع إليه، ويمنح فرصة عادلة لعرض قضيته.
٢. على المحكم أن يدير إجراءات التحكيم الإلكتروني بهدف الحفاظ على الفاعلية وخفض النفقات مع التعجيل بحل المنازعة.
٣. على المحكم والأطراف السعي لتفادي أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية مع تفادي المفاجأة وضمن المساواة في المعاملة وتوفير الفرصة لكل طرف ليقدم دعواه ودفاعه بطريقة عادلة.

المادة ١٠: صدور حكم التحكيم استناداً إلى المراسلات والمرافعات الشفهية

١. على المحكم أن يصدر حكم التحكيم بالاستناد إلى المراسلات المقدمة من قبل الأطراف، وللمحكم بحسب سلطته التقديرية أن يطلب من الأطراف تقديم معلومات أو أدلة إضافية كما يراه مناسباً.
٢. قد تُعقد جلسة افتراضية (عن بُعد) عبر الهاتف أو الاتصال المرئي إذا اتفق الأطراف على ذلك أو رأى المحكم ذلك مناسباً، وفي ظل الشروط الآتية:



(أ) لا تتجاوز الجلسة يوماً واحداً ما لم يوجه المحكم بخلاف ذلك.

(ب) على كل طرف قبل انعقاد الجلسة أن يُبلغ المحكم وجميع الأطراف والمركز بأسماء جميع المشاركين في الجلسة، ولا يجوز قبول الأشخاص غير المشاركين في الإجراءات إلا بموافقة الأطراف والمحكم قبل ابتداء جلسة الاستماع.

(ج) يحظر كتابة أو تسجيل أي محضر للجلسة أو أي شكل آخر من أشكال التسجيل الغير مصرح به، وفي حال رغب أحد الأطراف الحصول على محضر أو أي شكل من أشكال التسجيل للجلسة فله أن يرتب لذلك بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من جميع الأطراف والمحكم.

(د) تدفع تكاليف الجلسة مقدماً ومناصفة بين الأطراف وتخضع لإعادة التوزيع من قبل المحكم في حكم التحكيم النهائي.

المادة ١١ : الحكم النهائي

١. يجب أن يصدر المحكم حكم التحكيم النهائي خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تعيينه كمحكم، أو من تاريخ إعادة تأييده في حالة طلب الرد، وفي ظروف استثنائية يجوز للمركز وفقاً لسلطته التقديرية وحسب ما يراه مناسباً أن يمدد هذه المدة.
٢. يجب أن ينص حكم التحكيم النهائي على الأسباب التي استند إليها ، ويجب أن يُحدد قسمة تكاليف التحكيم بين الأطراف.
٣. قبل التوقيع على الحكم النهائي، يرسل المحكم مسودته إلى المركز، ولا يجوز للمحكم أن يصدر حكمه إلا بعد مراجعته شكلاً من قبل المركز. وبعد ذلك يعمم المركز حكم التحكيم النهائي باستخدام منصة التحكيم الإلكتروني، ويُعدّ ذلك تبليغاً كافياً لجميع الأطراف، ويجب على المحكم تزويد المركز بنسخة ورقية أصلية موقّعة أو أكثر من الحكم النهائي لإرسالها إلى الأطراف، عندما يطلب المركز أو أحد الأطراف ذلك، أو إذا ألزم نظام أو قانون بذلك.

٤. يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويُعدُّ الحكم الصادر حكم تحكيم نهائي لأغراض التنفيذ.
٥. إذا كان القانون المنطبق يتطلب إيداع الحكم أو تسجيله، فعلى المحكم استيفاء هذا الشرط، وعلى الأطراف مسؤولية لفت انتباه المحكم لهذا الشرط، أو أي شروط إجرائية أخرى خاصة في مكان التحكيم.

المادة ١٢: الملاءمة، والكفاءة، والمخاطر، والإعفاء من المسؤولية

١. يؤكد الأطراف الموافقون على بروتوكول المركز للتحكيم الإلكتروني إجراءاتهم كافة التحريات التي يرتئونها لازمة لاستجلاء ملاءمة منصة التحكيم الإلكتروني ومناسبتها وكفاءتها للاستخدام في الإجراءات المقررة، كما يقرّوا ويتعهدوا بتحملهم المسؤولية عن جميع المخاطر المتعلقة باستخدام التقنية، والتي تشمل المخاطر المتعلقة بالأمان والخصوصية والسرية.
٢. إن المحكم وموظفي المركز ولجانه ومجلس إدارته غير مسؤولين، بالقدر الذي تسمح به الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، تجاه أي شخص عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بالتحكيم أو عن تشغيل منصة التحكيم الإلكتروني.



المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

٧٩٨٢ طريق الملك فهد الفرعي
حي المؤتمرات، الطابق الثامن
الرياض ١٢٧١١-٤١٨٣ المملكة العربية السعودية



sadr.org

+966 920003625